51/2016

51/2016

مجلس النواب
المصالح الواردات
11 يونيو 2016
رقم الإدارة...../عـــدد

مشـروع قانـون أساسي

يتعلق بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

فصل وحيد :

تمت الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والمعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010.

51/2016

مجلس نواب الشعب
الأمانة العامة
2013 جويلية 11
رقم الإحالة ...../ المستشار

51/2016

شرح أسباب

قانون المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

يهدف مشروع هذا القانون إلى المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي انعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010. وقد تمت المصادقة على تلك الاتفاقية من قبل ثمانية دول عربية إلى حد الآن.

ويتنزل هذا الإجراء في إطار :

- تكريس مضمون الفصل 10 من الدستور التونسي باعتباره نص على أن الدولة "تعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية"، والفصل 130 المتعلق بإحداث هيئة دستورية تعنى بالحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.
- تدعيم المنظومة التشريعية الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد موضوع المرسوم عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد والمرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 بتاريخ 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد.
- التأكيد على الالتزام بالمعاهدات الدولية في هذا الصدد بعد مصادقة تونس على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد [1] بتاريخ 9 نوفمبر 2006 [2] بما فيها اتخاذ التدابير اللازمة وخصوصا منها التشريعية لضمان تنفيذ مقتضيات تلك الاتفاقية.
- مزيد تفعيل التعاون العربي في مجال مكافحة الفساد لما تتخذه تلك الجريمة من بعد عبر وطني وإقليمي دولي سواء داخل القطاع العام أو الخاص وخصوصا من خلال وضع الآليات الكفيلة بالكشف عن الجريمة والجرائم المترتبة عنها وتجميد عائداتها والعمل على استردادها بما يسمح من تعزيز الشفافية والمساءلة القانونية للمتورطين في تلك الجرائم.

وتتألف الاتفاقية من 35 مادة آخرها مخصص للأحكام الختامية.

1- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 4/58 بتاريخ 13 أكتوبر 2003 ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005.
2- القانون عدد 16 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد والامر عدد 762 لسنة 2008 المؤرخ في 19 ماي 2008 المتعلق بنشرها.

وتكمن أهمية المصادقة على هذه الاتفاقية في كونها تسمح بإيجاد إطار قانوني عربي شامل وعام ينظم مكافحة الفساد وخصوصا من خلال تكريس التعاون العربي في مجال إنفاذ القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد بما في ذلك تبادل المعطيات والمعلومات عن الجرائم المرتكبة خصوصا باستخدام التكنولوجيا الحديثة كإجراء التحريات بشأن هوية الأشخاص المشتبه فيهم (المادة 16) وضبط آليات المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول العربية في الكشف عن الجريمة والتتبع والمقاضاة وتنفيذ العقاب (المادة 20) وتنظيم التعاون لأغراض مصادرة الأموال المتأتية من جريمة الفساد (المادة 21) واستردادها (المادة 27). كما تؤكد الاتفاقية بصورة خاصة على مسألة تسليم المجرمين (المادة 23) وعلى إمكانية نقل الأشخاص المحكوم عليهم (المادة 24).

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.